

التعليمات الخاصة بالطائرات المسيرة لسنة ٢٠٢٥
صادرة استناداً لأحكام المادة (١٢/ر) من قانون
الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بالطائرات المسيرة لسنة ٢٠٢٤) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢١.

المادة (٢): التعاريف

- أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -
- | | |
|-------------------------------------|---|
| الهيئة | : هيئة تنظيم الطيران المدني. |
| المجلس | : مجلس مفوضي الهيئة. |
| الرئيس | : رئيس المجلس (الرئيس التنفيذي للهيئة). |
| القانون | : قانون الطيران المدني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته. |
| الترخيص | : هي رخصة صادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات. |
| الطائرة المسيرة | : الطائرة التي لا تحمل على متنها طيار |
| المملكة | : المملكة الأردنية الهاشمية |
| اللجنة | : اللجنة الخاصة المشكلة بموجب هذه التعليمات. |
| طالب الترخيص | : شركة او مؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة. |
| (Unmanned Traffic Management) (UTM) | : نظام ادارة المجال الجوي للطائرات المسيرة |

ب. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

المادة (٣): اللجنة

أ. تشكل اللجنة الخاصة برئاسة مدير مديرية امن وتسهيلات الطيران المدني وعضوية مندوب من الجهات التالية بالصفة الوظيفية:

- ١- وزارة الداخلية.
- ٢- القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الامن العسكري.
- ٣- القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الاستخبارات العسكرية.
- ٤- القوات المسلحة الأردنية/ مديرية الطائرات المسيرة.
- ٥- القوات المسلحة الأردنية/ القضاء العسكري
- ٦- قيادة سلاح الجو الملكي.
- ٧- دائرة المخبرات العامة.
- ٨- مديرية الأمن العام
- ٩- الجمارك الأردنية.
- ١٠- هيئة تنظيم الطيران المدني - رئيس قسم المعايير الأمنية أو مفتش أمن طيران من القسم.

- ١١ - هيئة تنظيم الطيران المدني - رئيس قسم فرض الرقابة الأمنية أو مفتش أمن طيران من القسم.
- ب. تتولى اللجنة المهام التالية: -
- ١- القيام بمراجعة كافة المتطلبات المتعلقة بتنفيذ احكام هذه التعليمات وتقديم التوصيات الى المجلس.
 - ٢- دراسة المواصفات الفنية المقدمة من مقدم الطلب لمنح الموافقات على النوع ومواصفاته الفنية (فئة الطائرات المسيرة) وقطع الغيار وملحقاتها.
 - ٣- التأكد من مطابقة المواصفات الفنية للطائرات وقطع الغيار وملحقاتها للموافقات التي منحت لها.
 - ٤- دراسة الغايات المقدمة لتشغيل الطائرات المسيرة وإصدار الموافقات على الترخيص.
 - ٥- وضع أسس وشروط النقل والتخزين للطائرات المسيرة وقطع الغيار وملحقاتها بناءً على نوع النشاط والغاية.
 - ٦- اية مهام أخرى تتعلق بالطائرات المسيرة يتم تكليفها بها من الرئيس.
- ج. تنتخب اللجنة من أحد أعضاء الهيئة امينا لسر يتولى حفظ الطلبات ومحاضر الاجتماعات ومتابعة الموافقات.
- د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائب الرئيس مرة على الاقل في الشهر وكلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور غالبية الاعضاء، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- هـ. تنتخب اللجنة من بين أعضائها نائباً لرئيس اللجنة.
- و. يمكن للجنة تشكيل لجان فرعية لدراسة او تنفيذ اية مهام موكلة لها على ان يتم تقديم تقريرها للجنة لاتخاذ القرار المناسب.

المادة (4): الموافقات الأمنية:

- أ. تتولى الهيئة ومن خلال وزارة الداخلية منح مقدم الطلب الموافقات الأمنية اللازمة من كل من:
- ١- وزارة الداخلية.
 - ٢- القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي.
 - ٣- دائرة المخبرات العامة.
 - ٤- مديرية الأمن العام.
- ب. تشمل الموافقات الأمنية ما يلي:
- ١- موافقات على الأشخاص العاملين لدى طالب الترخيص وكل من يرتبط بتشغيل و/أو التعامل المباشر مع الطائرة ومقرات مزاولة عمل تشغيل وتسيير وتصنيع هذه الطائرات.
 - ٢- تصدر موافقات لطالب الترخيص لممارسة الغايات التالية واية غايات اخرى تحددها اللجنة: -
- أ. استخدام الطائرات المسيرة حسب الاوصاف التالية:
١. التصوير للإنتاج الفني وصناعة الأفلام.
 ٢. التصوير للدعاية والإعلان.
 ٣. التصوير للتسويق السياحي.
 ٤. التصوير للمناسبات الخاصة.
 ٥. التصوير لإعداد الخرائط والمسح الجغرافي (مشروط بموافقة المركز الجغرافي الملكي).

٦. تنظيف المباني والمنشآت.
٧. المراقبة الأمنية على المنشآت.
٨. إدارة وتخزين وتشغيل عمليات الطائرات المسيرة
٩. مراقبة المحاصيل الزراعية.
١٠. توزيع ورش الأسمدة والمبيدات.
١١. توصيل الطرود الصغيرة.
١٢. التفتيش على البنية التحتية (المباني الكبيرة، المرافق العامة، المنشآت الصناعية).
- ب. تصنيع الطائرات المسيرة و/أو قطع غيارها وملحقاتها (بهدف البيع أو البحث العلمي).
- ج. تجارة الطائرات المسيرة وقطع غيارها وملحقاتها.
- د. صيانة الطائرات المسيرة.
- هـ. مراكز تدريب على استخدام أو صيانة الطائرات المسيرة
- و. مكافحة الحرائق.
- ز. العروض الجوية.
- ح. الأرصاد الجوية
- ط. حماية البيئة.
- ي. الترفيهية/السياحية.

ج - تتولى اللجنة تحديد المواصفات الفنية للطائرات المسيرة وملحقاتها والتي تنطبق عليها هذه التعليمات.

المادة (5): شروط الرخصة:

- أ. تمنح الرخصة ضمن الشروط التالية:
- ١- الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة
- ٢- يحدد رأس المال المطلوب وقيمة الكفالة البنكية لصالح الهيئة بناءً على تعليمات التنظيم الاقتصادي الصادرة عن الهيئة على أن تراعى في الشروط نوع النشاط وحجمه وأن لا تقل حصة الشريك الأردني عن ٥% من الشركة.

٢- يقدم طالب الترخيص كفالة مالية عدلية لصالح الهيئة تحدد قيمتها من قبل اللجنة وفقاً لنوع النشاط وحجمه أو تغطية تأمينية من إحدى شركات التأمين الوطنية المرخصة من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الأسس التي يصدرها المجلس ووفقاً للشروط التالية:

أولاً: التغطيات التأمينية الإلزامية والاختيارية
على أن تشمل وثيقة التأمين ثلاثة أنواع رئيسية من التغطية، وهي:

- تأمين الطرف الثالث (إلزامي): يغطي كافة المطالبات الناتجة عن الأضرار المادية أو الإصابات الجسدية التي قد تلحق بالغير بسبب تشغيل الطائرة.
- تأمين المشغل وطاقم التشغيل: يغطي الأضرار والإصابات التي قد تصيب الطيار (المشغل) أو طاقم العمل أثناء فترة التشغيل.
- تأمين جسم الطائرة (اختياري): يغطي الأضرار التي قد تلحق بهيكل الطائرة أو معداتها نتيجة الحوادث أو الأعطال.

ثانياً: يُحظر التعاقد مع شركات التأمين أو توقيع الوثيقة إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من هيئة تنظيم الطيران المدني على مسودة الوثيقة.

ثالثاً: تزويد الهيئة بالنسخة النهائية من وثيقة التأمين مع الشركة المعتمدة رابعاً: تحدد قيمة التغطية التأمينية وفقاً للأسس التي يعتمدها الرئيس.

ب- تحدد نسبة حصة الشريك الأردني في الشركة استناداً إلى قانون البيئة الاستثمارية رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه).

- ٣- أن يكون لطالب الترخيص مدير / مشرف امن طيران مرخص من الهيئة متفرغ لأعمالها وحسب نشاط الشركة.
- ٤- ان يكون الموظفين من ذوي حسن السيرة والسلوك وغير محكومين بجناية مخلة بالشرف او معايير عدم الاهلية الواردة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
- ٥- أن يكون لطالب الترخيص مقر مستقل ومناسب لمزاولة أعماله وحسب الموافقات الفنية من تعليمات الطيران المدني الجزء رقم (١٠٢،١٠١)
- ٦- يقدم طالب الترخيص للهيئة تعهد خطي يتضمن التقيد بكافة التشريعات الخاصة بالشؤون الصحية والإدارية والأمنية والبيئية وشروط السلامة العامة والالتزام بها.
- ٧- الحصول على الموافقات اللازمة قبل استيراد أو ادخال الطائرات وملحقاتها وقطع الغيار إلى أراضي المملكة وحسب الموافقات الفنية التي تقرها اللجنة.
- ب. تحدد فئة الطائرات المنوي استخدامها من قبل طالب الترخيص قبل الاستيراد أو دخولها أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ويتم ارفاق كافة الوثائق اللازمة التي توضح بالتفاصيل مواصفاتها وفتتها بالطلب لغايات الترخيص.
- ج. إلزام جميع مشغلي الطائرات المسيرة بتزويد أي طائرة بنظام تتبع الالكتروني (Based on UAS regulation Geofencing and Electronic ID) أو دمجها مع نظام ادارة المجال الجوي للطائرات المسيرة (UTM) المعتمد من قيادة سلاح الجو الملكي وهيئة تنظيم الطيران المدني وذلك لتمكين كافة الجهات المختصة من تتبعها عند استخدام المجال الجوي كل حسب اختصاصه.
- د. التزام المشغلين بوضع رقم التسجيل على الطائرات المستخدمة.
- هـ. تُجدد الرخصة خلال الفترة من ١٥-٣٠ / كانون أول من كل سنة ميلادية وعلى أن يتم تحديث معلومات صاحب الرخصة.
- و. تصدر الهيئة الرخصة بعد تنسيق اللجنة بالموافقة الى رئيس مجلس مفوضي الهيئة

المادة (6): الضبط والمصادرة والتخزين والتصدير وإعادة التصدير:

أ. مصادرة المواد: -

- ١- تقوم الجمارك الاردنية بمصادرة المواد المضبوطة المتعلقة بالطائرات المسيرة والمرتبطة بها المضبوطة في المعابر الحدودية واي شحنات مهربة يتم ضبطها داخل البلاد على ان يتم تزويد الاجهزة الأمنية بالمواد المطلوبة وبمعلومات الضبط (اشخاص، اماكن، اعداد، انواع) حسب الالية المعمول بها.

٢- تقوم الاجهزة الامنية بمصادرة المواد المضبوطة المتعلقة بالطائرات المسيرة والمرتبطة بها المضبوطة في الحالات المخالفة الموجودة داخل البلاد من استخدام فردي او تجاري.
ب. تقوم دائرة الجمارك العامة خلال التخليص الجمركي على الطائرات المسيرة وقطعها ولوازمها وحسب التشريعات الجمركية بما يلي: -

- ١- التأكد من رخصة هيئة تنظيم الطيران المدني للمشغل.
- ٢- التأكد من وثائق الطائرات وقطعها ولوازمها المستوردة بان تشمل (رخصة الاستيراد وشهادة منشأ والفاتورة) وحسب المتطلبات والشروط الواردة في نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير النافذ وقانون الجمارك النافذ.
- ٣- التأكد من موافقة الهيئة على ادخال اية قطع ولوازم لتلك الطائرات ومناسبتها للمواصفات الفنية المعتمدة استناداً لموافقات اللجنة.

ج. يخضع موضوع تصدير او إعادة تصدير الطائرات المسيرة وإخراجها لغايات البحث العلمي والمشاركات الخارجية الى الشروط التي تضعها اللجنة من خلال طلب يقدم الى الهيئة وتتولى الهيئة مخاطبة الجهات ذات العلاقة.
د. يتم التعامل مع طلبات الادخال المؤقت للطائرات المسيرة بعد موافقة اللجنة وعبر المعابر الحدودية من خلال استلامها من قبل مندوب من مديرية الاعلام العسكري او الامن العام والاحتفاظ بها في المستودعات المخصصة لها والاشراف على إعادة إخراجها بعد الانتهاء من التصوير.

المادة (7): مخالفة شروط الرخصة

- أ. للمجلس وعملاً بأحكام قانون الطيران المدني النافذ وقف او الغاء او سحب الترخيص الصادر بموجب هذه التعليمات في الحالات منها
- ١- فقد المرخص له أياً من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ٢- استخدام الطائرات خارج المناطق المحددة وتجاوز الارتفاع، او المسار، او مواعيد الطيران المحددة، او الغاية التشغيلية.
- ٣- مخالفة احكام قانون الطيران المدني النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.
- ٤- لم يمارس النشاط المرخص به لمدة ستة أشهر متتالية دون عذر يقبله المجلس وعلى ان لا تزيد المدة عن مدة الترخيص المحددة.
- ٥- إذا صدر قرار من جهة قضائية.
- ٦- بتوصية من اللجنة.

المادة (٨): لا يجوز اجراء اية تعديل على السجل التجاري للشركة او الترخيص او الشهادة الممنوحة بموجب هذه التعليمات أو بيعها للغير او القيام باي تصرف قانوني الا بموافقة الرئيس المستندة الى توصية اللجنة بالموافقة.

المادة (٩): لمفتشي الهيئة والضابطة العدلية المختصة حق الدخول غير المقيد للتفتيش ومراقبة التقيد بأحكام هذه التعليمات، كما يحق لهم التفتيش على اجراءات العمل في المواقع المحددة كل ضمن اختصاصه.

المادة (١٠): لغايات التشغيل والاستخدام والنقل والتخزين للطائرات المسيرة يلتزم مُقدم الطلب بالإجراءات التالية:

- أ. تعبئة نموذج مهمات الطيران والمعتمد لدى سلاح الجو الملكي وهيئة تنظيم الطيران المدني الى حين تفعيل واعتماد نظام ال (UTM) يتم إلزام جميع المشغلين للطائرات المسيرة التقيد بشروط واحكام نظام ال(UTM).
- ب. توقيع اتفاقية والالتزام بالرفقة الأمنية من القوات المسلحة/ مديرية الاعلام العسكري أو الامن العام خلال المهمات وضرورة مراجعة التسجيلات (المادة الفلمية المصورة) في حال وجود اماكن حساسة قريبة.
- ج. الالتزام بالشروط والاسس المحددة من قبل اللجنة للنقل والتخزين.
- د. الالتزام بشروط السلامة العامة.

المادة (١١): تُطبق احكام قانون الطيران المدني النافذ أو أي تشريع آخر بحق كل من يُخالف شروط التشغيل أو التصنيع أو الاستيراد أو الأسس المحددة للطائرات المسيرة.

المادة (١٢): تتخذ الهيئة الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما فيها ما يلي:
أ. استخدام الوسائل الالكترونية بقبول الطلبات ومنح الموافقات.
ب. اجراءات وقنوات الدفع الالكتروني المتعددة لتحصيل الرسوم والغرامات المتحققة.

المادة (١٣): تستثنى من احكام هذه التعليمات القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي والأجهزة الأمنية والمدارس والمعاهد والشركات المملوكة لها بالكامل وبالرغم من ذلك دون المساس بالتعليمات الفنية والتشغيلية وقواعد الجو النازمة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية ذات العلاقة بالطائرات المسيرة ضمن المجال الجوي المراقب (Controlled Airspace).